

معالم من الاحتياط للفتوى في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (فتاوى الزكاة نموذجاً)

د. ياسر بن محمد هوساوي

جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الغاية من خلق المخلوقات عبادة الله سبحانه، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الآية ٥٦ من سورة الذاريات]، ولا تتحقق عبادة الله على الوجه التام إلا بمعرفة حكم الله سبحانه في كل عمل يقوم به العبد؛ ليعبد الله فيه على بصيرة وهدى، فالعلم بأحكام هذه المسائل هو الثمرة التي يتوصل بها إلى عبادة الله .

وطريق الوصول إلى هذا العلم هو سؤال أهل العلم، قال الله تعالى: (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [الآية ٤٣ من سورة النحل والآية ٧ من سورة الأنبياء].

إن تجدد مسائل العصر، وكثرة التغيرات فيه تزيد من احتياج الناس إلى من يفهم في شؤون دينهم، وفيما يستجد لهم من أمور دنياهم ومعاشهم، وقد كثرت من يقوم في الناس بأمر الفتوى، وهذا بدوره أخرج في عصرنا جيلاً ممن تصدر للإفتاء في وسائل الإعلام المختلفة، وفي وسائل التواصل الاجتماعي، وقد أساء بعضهم للإفتاء والفتوى بقصد أو بدون قصد، مما يدعو إلى ضرورة ضبط هذا الموضوع، وبيان ما كان يفعله كثير من العلماء الراسخين في الإفتاء، ومن هذا المنطلق وقع اختياري لموضوع: معالم من الاحتياط للفتوى في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء "فتاوى الزكاة نموذجاً"؛ ليكون محاولة جادة في استنباط معالم في هذا الموضوع الذي يحتاج إلى كثير من العناية، لاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وتعددت.

أهمية الموضوع :

يمكن إجمال أهمية الموضوع في الآتي:

- 1- ما سلف في المقدمة من أهمية ضبط الفتوى بعد هذا الانتشار الواسع لوسائل الاتصال والإعلام.
- 2- أن الاحتياط للفتوى معلم من معالم الرسوخ في العلم، وفقده معلم من معالم أهل الزيغ.
- 3- في إبراز هذه المعالم بيان لمنهج اللجنة الدائمة للإفتاء في إصدار الفتاوى، وكيفية تعاملهم معها.

أهداف الدراسة:

- 1- الوقوف على أبرز معالم الاحتياط في الفتوى التي تسير عليها اللجنة الدائمة في الفتوى.
- 2- بيان أثر هذه المعالم في الاحتياط في الفتوى وفي المستفتين.

هيكل البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، وهيكل البحث، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الاحتياط للفتوى

المبحث الثاني : معالم الاحتياط في الفتوى في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في النقاط التالية:

- 1- جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث من خلال أبرز مواردها وتوثيقها من مصادرها وترتيبها ثم تحليلها.
- 2- استخراج معالم الاحتياط للفتوى، مع بيان أمثلة لها من الفتاوى.
- 2- شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة من مظانها .
- 3- عزو الآيات إلى السور بالأرقام، مضبوطة بالرسم العثماني .

٤- تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه مع ذكر حكم العلماء عليه.

المبحث الأول: مفهوم الاحتياط للفتوى

أصل مادة الاحتياط هو الحاء والواو والطاء، وهي كلمة واحدة تدل على شيء يطيف بشيء^(١)، يقال حاطه يحوطه حوطاً وحيطة وحياطة، أي حفظه وصانه ورعاه وذب عنه وتعهده^(٢).

وأما مفهوم الاحتياط في الفقه الإسلامي فقد عرف بتعريفات متعددة، لكن هذه التعاريف ليس لها علاقة بالبحث حيث إن الاحتياط في هذا البحث للفتوى وليس فيها، وما أقصده هنا أن يستعمل الاحتياط في التعامل مع الفتوى، وأقرب ما وجدته من تعاريف لهذا المعنى تعريف الراغب الأصبهاني^(٣) حيث يقول: "استعمال ما فيه الحياطة: أي الحفظ"^(٤).

وبهذا التعريف يكون مفهوم الاحتياط للفتوى هو: التحري والتحرز واستعمال ما يحفظ ويصون الفتوى من محددات ومقيدات وقواعد، حتى تخرج بالطريقة المثلى التي يتبعها العلماء الراسخون.

والناظر في فتاوى العلماء الراسخين السابقين يجد فيها محددات وقواعد تصونها عن أن ينتهكها أي شخص، أو أن يجترئ عليها طلاب العلم، ولذلك تجد العلماء في السابق يندافعون الفتوى، ولا يسعون للتصدر والتصدي لها، مع أنهم أهل لها^(٥).

والذي يقرأ في سير العلماء يجد أنهم لم يتصدوا للفتوى والتدريس إلا بعد أن أقرهم من سبقهم في العلم وطلب منهم ذلك أو أذن لهم فيها.

(١) مقاييس اللغة (١٢٠/٢).

(٢) تهذيب اللغة (١٨٤/٥)، الصحاح (١١٢١/٣)، القاموس المحيط ص ٨٥٦ مادة حوط.

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني المتوفى ٥٠٢ هـ، أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرب بالإمام الغزالي، من كتبه (جامع التفسير) و(المفردات في غريب القرآن) وغيرهما. انظر: الأعلام رقم ١٩٨٠.

(٤) المفردات ص ٢٦٥ مادة حيط.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١١٢٠/٢).

لذلك تجد الواحد منهم في حال السؤال لا يجيب إلا بما يعلم، وإذا لم يكن لديه علم تريث واستمهل المستفتي^(٦)، فإذا لم يجد جوابا لا يمنعه ذلك من أن يقول لا أدري^(٧)، بل كانوا يعدون الذي يفتي في كل ما سئل مجنوناً^(٨).

وعلى النقيض من ذلك - في هذا العصر - تجد أن كثيرا من طلاب العلم وأشباههم يتصدون للفتوى مع جهلهم، وقلة بضاعتهم، ووجود من هو أعلم منهم، ومع ذلك تجد جوابهم حاضرا في كل ما سئلوا عنه.

ولذا كان من الواجب بيان مسلك العلماء في الفتوى، وكيف كانوا يتحرزون للفتوى ويحتاطون لها، مما يستدعي وقفة جادة مع تلك المناهج والطرق والمعالم التي سلكوها، لعلها تفيد من سلك هذا الطريق.

وفيما يلي سأسرد بعض تلك المعالم والطرق مع ضرب أمثلة لها هي غييض من فييض، عسى الله أن ينفع بها.

المبحث الثاني: معالم الاحتياط في الفتوى في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

سردت في هذا المبحث المعالم التي أمكن لي - في حدود قدراتي - استنباطها من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء على شكل نقاط بدون قصد ترتيبها من حيث الأهمية أو القوة مع بيان مثال أو مثالين أو ثلاثة لها - على الأكثر - إن لم يكن المعلم عاما في كل الفتوى أو أغلبها.

المعلم الأول: كتابة الفتوى:

إن كتابة الفتوى معلم من معالم الاحتياط لها، ذلك أنه أحد أوجه ضبطها، والتريث فيها وإحسان انتقاء كلماتها، وتكرار النظر فيها قبل نقلها وتداولها، فتخرج الفتوى على الوجه الذي أراده المفتي في أحسن ما تكون عليه، بخلاف الفتاوى غير المكتوبة التي قد تكون مستعجلة فيرد عليها ما يرد من عدم الدقة فيها أو قصور النظر عن سؤال المفتي أو غير ذلك من العيوب التي تعترى بعض الفتاوى^(٩).

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١١٢٣/٢) .

(٧) أدب المفتي والمستفتي ص ٧٩

(٨) جامع بيان العلم وفضله (١١٢٣/٢) .

(٩) هذا المعلم عام ويشمل كل فتاوى اللجنة الدائمة ولذلك لم أشير إلى فتوى بعينها فيه .

المعلم الثاني: كتابة السؤال مع جوابه:

كتابة السؤال مع جوابه يصون الفتوى ويحوطها بسياج من أن تفهم على غير الوجه الذي سيقته له، وكم من فتوى سيقته في غير وجهها المراد، وبعد الرجوع إليها في مساقها وقراءة السؤال، علم المراد من الفتوى، ولماذا خرجت بهذه الصورة^(١٠).

المعلم الثالث: الفتوى الجماعية:

للفتوى الجماعية قوتها في نظر المستفتين، فهي باعثة على الأمان لديهم، وأبعد عن الخطأ، وأقرب إلى القبول، وأدعى إلى التحري والاحتياط للفتوى من الفتوى الفردية، فمهما كان ذهن المفتي وقادراً فقد يطرأ عليه نقص في النظر، والإحاطة بالسؤال، أو بحال السائل، أو بالظروف المحيطة بالفتوى، فالنظر الجماعي يسد هذا النقص، ويتم بنيان الفتوى، ويشد بعضهم ببعض^(١١).

المعلم الرابع: الاحتياط بذكر مخالفة بعض المفتين أو تحفظهم على الفتوى الجماعية:

من معالم اللجنة في الاحتياط للفتوى ذكر التحفظ أو المخالفة إذا كان بعض أعضاء اللجنة لهم رأي آخر أو تحفظوا في الجواب، وهذا معلم مهم في الاحتياط يدل على صدق اللجنة، ونزاهتها، وأن رأيها صواب راجح محتمل للخطأ، وهو نوع من الورع الذي يفتقد في كثير من الفتاوى المعاصرة.

جاء في فتوى رقم (٢٩٠٩):

س: أجاز بعض العلماء صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية، وراح البعض يستجيز صرفها إلى النوادي الرياضية والجمعيات الثقافية الرياضية التي لا تحمل أي طابع إسلامي.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع وهذا مضمونه:

(١٠) يقال في هذا المعلم ما قيل في المعلم السابق من عمومته في كل فتاوى اللجنة الدائمة.

(١١) مما يميز فتاوى اللجنة الدائمة أنها فتاوى جماعية، فلا تصدر عن أقل من اثنين من كبار العلماء، وهذا ظاهر في كل أجزاء هذه الفتاوى فهو معلم عام.

بعد الاطلاع على ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك من أقوال أهل العلم، في بيان المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} من الآية ٦٠ سورة التوبة، ودراسة أدلة كل قول، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزمهم من أجل الغزو خاصة، وأدلة من توسع في المراد بها، ولم يحصرها في الغزاة؛ فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين، إلى غير ذلك من أعمال البر ووجوهه.

رأى أكثر أعضاء الهيئة الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء: أن المراد بقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} في آية مصارف الزكاة: الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها لما وجد من مصارفها الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة من بناء مساجد وقناطر وأمثالهما إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١٢).

المعلم الخامس: الإجابة بالقدر الكافي للسؤال:

من التحرص للفتوى والاحتياط لها أن تكون بالقدر الكافي لإجابة الفتوى، وعلى هذا تنتوع الفتوى من حيث الطول والقصر، والتعمق في الجواب وعدمه، والاستشهاد بالأدلة وحاجة المستفتي، حتى تكون مناسبة ومفهومة، وتشبع حاجة السائل، ويستفيد منها القارئ لها بعد ذلك.

من أمثلة ذلك: فتوى مجمل أحكام الزكاة، الفتوى رقم (٢٢٦٢) (١٣):

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من وكيل وزارة الخارجية السعودية بالنيابة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والموضوع طلب السفارة الباكستانية بجدة من وزارة الخارجية السعودية التوسط لموافاتها بالمعلومات اللازمة عن ركن الزكاة، وتعريف النصاب، ووجوه استعماله، على أن تكون هذه المعلومات المطلوبة باللغة الإنجليزية، وذلك للاستفادة منها في إعداد البحث

(١٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩/١٠).

(١٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٦/٩-١٨٤).

الخاص بركن الزكاة، وكيفية تطبيقه في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، نظراً لأن الحكومة الباكستانية تنوي جباية الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. انتهى.

ويطلب نائب وزير الخارجية السعودية موافاته بالمعلومات إن أمكن.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

جاء الجواب بعدها في أربعة محاور تضمنت مجمل أحكام الزكاة حيث قالت اللجنة: "الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام عليها واسع جداً، وقد آثرت اللجنة الكتابة في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلتها، الأنصبة، ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها، المصارف" (١٤).

وهذا يبين أن اللجنة راعت في إجابة هذا السؤال أن يكون مبيناً للأحكام العامة للزكاة بأدلتها، مع بيان أهمية الزكاة وركنيتها، وشروط وجوبها، وأنواع المخرجات، وأنصبتها ومصارفيها؛ ليكون هذا الجواب هو القدر الكافي احتياطاً مع أن السؤال لم يتضمن المصارف ولا شروط وجوب الزكاة.

وفي المقابل تجد جواب اللجنة أحياناً مقتضياً ويسيراً، كما في الفتوى رقم (١١٣٧٩):

س١: نحن المسئولين عن الجامعة الأهلية دار العلوم معين الإسلام والمدرسة مخزن العلوم في مدينة: شيتاغونغ بنغلاديش وسماحتكم على اطلاع عن المؤسستين بخطابكم برقم (٣٢٩ | غ خ) بتاريخ ٢٦ | ١ | ١٤٠٧ هـ. نريد أن تفتينا سماحتكم حيث إن الجامعة والمدرسة يسكن فيها كثير من الطلبة ونقوم بتأمين السكن والطعام والعلاج والكتب لهم مجاناً.

وحيث أن هذا يتطلب المصاريف الكثيرة فهل يجوز لنا أن نأخذ من الزكاة للصرف منها على الطلبة في إعاشتهم؟ لأنه ليس لهم مأوى يأوون إليه إلا فيها ولا جهة تنفق إلا منها.

أمل من سماحتكم أن تكون الإجابة على هذه الرسالة عاجلاً لحاجتنا الملحة لهذه الفتوى في الوقت الحاضر. جزاكم الله وأثابكم.

(١٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٧/٩).

ج ١: لا مانع من دفع الزكاة للجامعة المذكورة والمدرسة لإنفاقها على فقراء الطلبة حسبما في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حيث لا يتطلب الجواب أكثر من ذلك فالتفصيل هنا قد لا يتناسب مع السائل، أو قد يفوت المصلحة المرجوة من الفتوى^(١٥).

المعلم السادس: الاحتياط في الإجابة بالتقييد:

ورد في فتوى رقم (٨٠٥٢)^(١٦) السؤال التالي: هل يجوز لمن احترق بيته أن يأخذ من مال الزكاة؟

فكان الجواب: إذا صار باحترق بيته فقيرا جاز له الأخذ من الزكاة.

فليس كل من احترق بيته يستحق الزكاة، بل لا بد أن يصير باحترق بيته داخلا في أحد أصناف الزكاة حتى يعطى منها.

ولو كان الجواب مطلقا لدخل فيها من ليس من أهلها.

ومثلها الفتوى رقم (١٠٢٩٠)^(١٧):

س ١: ثلاثة أطفال مات والدهم ولهم ثلاثة أعمام يقوم أحدهم (أغناهم وأكثرهم مالا) تطوعا بالإنفاق عليهم فهل يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أم لا؟

ج ١: إذا كان الأطفال الذين توفي والدهم فقراء فيجوز لعمهم أن يعطيهم من الزكاة ما يكفيهم لسنتهم.

(١٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/١٠)

(١٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/١٠)

(١٧) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/١٠)

المعلم السابع: الاحتياط في الإجابة بتقييدها بحال السائل أو السؤال:

جاء في الفتوى رقم (١٣٥٨٠)^(١٨):

س ١: سماحة الشيخ إنني موظف بإمارة بالقرن وراتبي أربعة آلاف وخمسمائة ريال ٤٥٠٠، والدين الذي أنا متحمل به بشأن عمارة عمرتها لعائلتي ثلاثمائة وثمانون ألف ريال (٣٨٠٠٠٠) ويوجد لي زوجتان واحدة وعيالها ثلاثة عشر شخصاً وواحدة وعيالها اثنا عشر شخصاً وحملاهم معروفة، سماحة الشيخ إنه يوجد بمنطقة بيشة أصدقاء ومن أهل الخير، ويوجد لديهم نخل كثير، وزكاته كثيرة عند قطع التمر منه، وعند قطع التمر يعطوني ما تجود به نفوسهم من الزكاة، غير أن فيه ناساً يأمرونهم أنهم يسلمونها لنائب القبيلة وهو أحق بها؛ إما أكلها أو سلمها للدولة. سماحة الشيخ أرجو إجابتني هل يحق أن يعطوني من الزكاة أم لا حفظكم الله؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الأخذ من الزكاة بقدر حاجتك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهنا ينبه أعضاء اللجنة إلى أن الجواب جاء بناء على ما ذكر من حال السائل، فقد لا ينطبق هذا الجواب على كل شخص وإنما يكون الجواب مناسباً لمن تطابق حاله حال السائل.

وجاء في فتوى رقم (٥١)^(١٩):

س ١: إذا كان هنا رجل موظف خارج الهيئة ويعول عشرة أنفار أو سبعة أنفار ويخصم من راتبه شيء للغرماء فهل له في الزكاة حق أو يحرم؟

ج ١: إذا لم يكن عند من ذكر في السؤال وأمثاله من الموظفين ما يكفيه، ولا عنده كسب من العمل الحر يكفيه أو ليس له قدرة على كسب ما يكفيه نفقة له وللمن يعول جاز له أن يأخذ من مال الزكاة بقدر ما يكمل نفقته ونفقة عياله في حدود المعروف وأمثاله في النفقة، وليس من الأخلاق الكريمة أن يناع من يستحق الزكاة أحداً من جباة الزكاة ويوجد خصومة بينه وبينهم، بل ينبغي له أن يعف نفسه، فإن أعطي حمد الله وإلا سأل الله من فضله.

(١٨) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٠)

(١٩) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/١٠).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (٢٣١٩) (٢٠):

س: لا يخفى على سماحتكم بأن جبهة التحرير الوطنية الفطانية تقود جهاد الشعب المسلم في الولايات الإسلامية في جنوب تايلاند المعروفة بـ (فطاني) ضد الحكومة التايلاندية البوذية لاستعادة حقوقهم المغتصبة، وبناء دولة إسلامية تقوم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والجبهة في مسيرتها الجهادية المباركة تعاني نقصاً في الإمكانيات المادية لعدم وجود موارد خاصة تعتمد عليها، إذ لم تحصل على مساعدة مادية من أية دولة إسلامية أو عربية، وإن كانت قضية المسلمين في فطاني موضع الاهتمام من قبل بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، باعتبارها رائدة الدول الإسلامية بطرحها هذه القضية أمام المؤتمرات الإسلامية، سواء فيها ما عقد داخل المملكة أو خارجها.

وقد عمدت الجبهة في سبيل تدبير الأموال لها لتأمين ما يلزمها من أسلحة وعدة وعتاد إلى اتخاذ طرق لجمع الأموال تتفق مع شريعة الله السامية، مثل جمع التبرعات من المحسنين والهبات والوصايا، إلا أن هناك مسألة لا نعرف رأي الإسلام فيها: هل يجوز للجبهة جمع الزكاة من أغنياء المسلمين وصرافها على المجاهدين المسلمين، وإنفاقها في شراء الأسلحة والعدة؟

والجبهة ترجو من سماحتكم أن تصدر فتوى شرعية لهذه الجبهة في هذا السؤال الهام كدليل شرعي في أعمالنا التي نرجو الله عز وجل أن يرضى عنا وعن جهادنا الإسلامي وبيارك مساعينا الخيرة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من جهاد الشعب المسلم في الولايات الإسلامية في جنوب تايلاند لتخليص نفسه من سلطة الكفار، وبناء دولة إسلامية تقوم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، جاز لجبهة التحرير القائمة على ذلك أن تجمع الزكاة من أغنياء المسلمين لتنفقها على المجاهدين المسلمين وفي شراء معدات حربية لهم ليجاهدوا بها في سبيل الله ونصرة دينه، فإن الجهاد في سبيل الله من مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

(٢٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦/١٠).

فَلُوْبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (١) ونسأل الله للجميع التوفيق لما يرضيه والنصرة والثبات على الحق وحسن العاقبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المعلم الثامن: التفصيل في الإجابة:

قد يسأل السائل سؤالاً مبهماً أو مجملاً أو ليست معالمه واضحة، أو يحتمل السؤال أكثر من جواب، فهنا يجب على المفتي تفصيل الجواب احتياطاً حتى تأتي الإجابة موافقة لأحد تفصيلات الجواب.

جاء في فتوى رقم (١٠٩٤٩) (٢١):

س: إنني أتقاضى مرتباً شهرياً مقداره ٦٠ جنيهاً مصرياً وكل شيء غالي وأعول أسرة من ٤ أشخاص والغنم عندنا غالية. أرخص خروف يهريني شهرين ولا مقدور بي على شراء خروف عيد الأضحى. ولكن لي ابن عم أعطاني من ماله أشترى لي خروفاً للعيد. ويعطيني من زكاة عاشوراء وأنا قريب له فهل أنا مستحق ذلك أم لا؟

ج: الزكاة الواجبة بين الله سبحانه وتعالى مصارفها في كتابه، فقال جل وعلا: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} الآية ٦٠ من سورة التوبة، فإذا كان راتبك ودخلك لا يكفيك وعائلتك في الأشياء الضرورية فلا مانع من أخذك من الزكاة بقدر ما يكمل الكفاية.

وإن أعطاك ابن عمك من ماله أو من الصدقة غير الواجبة فلا مانع من أخذك لها لحاجاتك الكمالية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وجاء في فتوى رقم (٤٤٨٧) (٢٢):

س١: هل يجوز إعطاء شخص يطلب المساعدة للزواج من الزكاة؟

ج١: إن كان من الفقراء والمساكين أعطي منها فإذا أراد أن يدفعه للزواج فهذا إليه وإن لم يكن من الفقراء والمساكين وكان قد تزوج وصار عليه دين بسبب الزواج وليس

(٢١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/١٠)

(٢٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٥/١٠)

معالم من الاحتياط للفتوى في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (فتاوى الزكاة نموذجاً) د. ياسر بن محمد هوساوي
عنده من المال ما يدفعه لأصحاب الدين جاز أن يدفع له من الزكاة ما يكفي لوفاء الدين
لأنه غارم.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات المستفادة منه وأبتدى بالنتائج:

النتائج:

- 1- اعتنى العلماء من قديم الزمان بالفتوى، لما لها من أثر في حياة الفرد والمجتمع.
- 2- لا بد من الاحتياط والتحرز للفتوى خصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثر فيها المفتون وتعددت فيه الوسائل.
- 3- الاحتراز والاحتياط للفتوى معلم من معالم الرسوخ في العلم، والقوة فيه.
- 4- من الاحتياط للفتوى كتابة الفتوى، وإيرادها مع السؤال، والفتوى الجماعية، وتقبيد الأسئلة والإجابات بما يضمن حصول المقصود من الفتوى، وتلقيها بطريقة صحيحة، وكذلك التفصيل في الفتوى حال إجمالها أو إبهامها أو عدم وضوحها.
- 5- الأخذ بهذه المعالم يضمن سلامة الفتوى عن أن تخرج من مسارها أو أن تفهم في غير سياقها.
- 6- لا يضمن الاحتياط للفتوى صحته. بل هو ضمانة لها من الانحراف عن وجهتها.

التوصيات:

- 1- جمع معالم الاحتياط للفتوى من سائر فتاوى اللجنة الدائمة ومقارنتها بالمذكور في هذا البحث والزيادة عليها بما ذكر في الأبواب الفقهية الأخرى.
- 2- عقد مؤتمرات للعناية بالفتوى، من حيث ضوابطها ومتغيراتها ومعالمها ومستجداتها.
- 3- العناية بنشر معالم منهج العلماء الراسخين من العلماء في الفتوى ليكون نبراساً وطريقاً لمن يقتدي بهم من طلبة العلم.
- 4- التوصية بضبط المفتين بضوابط ومعالم، واستسقاء ذلك من الفتوى عبر العصور الإسلامية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

- ١- أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- ٢- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
- ٣- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) تحقيق: إسماعيل بن حماد الجوهري الطبعة: الثانية ١٤٠٢ - القاهرة طبع على نفقة حسن عباس الشربتلي
- ٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ .
- ٦- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٧- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
- ٨- مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١ هـ .